مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حماية كبار السن في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
اسم الكاتب: م. جبار محمد مهدي السعدي، أ.د. حسن محمد صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1215
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حماية كبار السن في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في اختصاص القانون الدولي العام

Protecting the elderly in light of international human rights conventions

A Research extracted from a PhD Dissertation in the field of public international law

الكلمة المفتاحية: حماية، كبار السن، حقوق الإنسان.

Keywords: Protection, the elderly, human rights.

م. جبار محمد مهدي

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

الأستاذ المشرف أ.د. حسن محمد صالح

جامعة تكريت – كلية الحقوق

Lecturer Jabar Mohammed Mahdi AlSaadi
University of Diyala – College of Law and political Sciences
E-mail: Jabbar.mohamed@law.uodiyala.edu.iq
Supervised by: Prof. Dr. Hasan Mohammed Salih
University of Tikrit – College of Law
E-mail: dr.hasanhadeed@tu.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

تعد الدراسات المتعلقة بحماية كبار السن على الصعيد الدولي من المواضيع الحديثة لمواجهة شيخوخة سكان العالم، وتأتي في أطار وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في أطار القانون الدولي لحقوق الانسان، بحيث أصبح حق كبار السن في الحماية ظاهرة عالمية وإقليمية ووطنية أخذت ولا تزال مكانها بين الحقوق الأساسية للإنسان وتُلفت الأنظار إليها والتساؤلات بشأنِها وماهيتِها، وتزامن هذا مع خلو المكتبات القانونية من كتابات تخص هذا الموضوع، علاوة على خلو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة من نصوص تتناول هذا الجانب بشكل واضح وصريح، وان وجدت فهي لا ترقى الى محل الحماية المطلوبة، وهذا يتطلب ابراز ما قررته المواثيق الدولية لحقوق الانسان من حقوق لكبار السن، من أجل تعزيز فرص ضمان مشاركة المسنين بشكل كامل وفعَّال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، خصوصاً في ظل غياب اتفاقية دولية شاملة لحماية حقوقهم وما رتَّب ذلك من فجوات مهمة ليسَ أقلَّها غياب مرجعية عالمية ملزمة وموحدة يمكن في ضوئها متابعة وتقييم مدى التزام الدول بحقوقهم.

المقدمـــــة

Introduction

يمر الإنسان بمراحل نمو متتالية تبدأ بالطفولة والشباب والكهولة وصولاً إلى الشيخوخة التي تنتظر الجميع في محطات أعمارهم الأخيرة، ولكل مرحلة احتياجاتها ومشكلاتها التي تزداد تعقيداً بتقدم العمر، وإنَّ تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع كان أحد مقاصد الأمم المتحدة، وأضفت على هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتفقت دول العالم لأول مرة على بيان شامل لحقوق الانسان في النصف الثاني من القرن العشرين، وترجم الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عدة وثائق دولية أهمَّها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وتوالت صدور المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منها ما كانت على شكل اتفاقات عامة ومنها ما كانت محددة بحماية فئات معينة من الأشخاص وأخرى خاصة تناولت حقوقاً بعينها أو تناهض صوراً معينة من التمييز، لكن هذه الوثائق أغفلت حقوق كبار السن، ومع الحركة الدولية لحقوق الإنسان التي جاءت متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة، ظلّت المواثيق الدولية تصمم بصرف النظر عن الخصائص التي يتسم بها كبار السن، فأصبح موضوع رعاية المسنين من قضايا الساعة في العصر الحاضر بهدف تحقيق العدل الاجتماعي وتوفير الخدمات المختلفة لهذه الفئة على اعتبار إنَّ ذلك يعد معياراً من معايير رقي الدول وتقدمها، لكن حتى ساعة كتابة هذا البحث لم تصدر اتفاقية دولية تتعلق بحماية حقوق كبار السن وظلَّت حمايتهم مشتتة بين الوثائق الدولية.

أهمية الموضوع:

The Importance of the Study:

تتجلى أهمية الموضوع كونه يحمل في طياته أبعاد إنسانية وأخلاقية واجتماعية متعددة، علاوة على لفت أنظار المجتمع الدولي والاقليمي والوطني والمجتمعات المحلية الى أهمية توفير غطاء الحماية القانونية الخاصة بكبار السن كونهم يمثلون رموزاً كبيرة قدمت الكثير واسهمت في البناء واجزلت في العطاء.

إشكالية البحث:

The Problem of the Study:

تظهر إشكالية البحث من خلال مشكلة تزايد أعداد كبار السن في العالم، ولا توجد اتفاقية دولية خاصة تؤمن لهم الحماية مما يجعلنا نطرح إشكالية مدى الحماية التي وفرتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان المتعلقة بكبار السن.

منهجية البحث:

The Methodology:

لتحقيق الغاية الأساسية من البحث ولسعة الموضوع جعلنا ننتهج في دراستنا المنهج التحليلي والتأصيلي والتاريخي والمنهج النقدي.

هيكلية البحث:

The Plan of the Study:

ولبيان حماية كبار السن في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وابتغاءً للوضوح في العرض ولسعة الاطار العام للموضوع، ارتأينا أن نتناول الحماية الدولية لحقوق كبار السن التي وفرتها المعالم الرئيسة للقانون الدولي لحقوق الانسان، وقد تم توزيعها على مبحثين، خصصنا الأول لمفهوم حقوق الانسان وحماية كبار السن في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والثاني لحماية حقوق كبار السن في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الدولية الاخرى المبرمة في الأمم المتحدة.

المبحث الأول

Section One

مفهوم حقوق الإنسان وحماية كبار السن

في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

The concept of human rights and the protection of the elderly in light of the International Covenant on Civil and Political Rights

إنَّ حاجة الإنسان إلى قواعد تصون حقوقه قديمة قدم الإنسان نفسه، وحقوق الإنسان عبارة عن بيان قانوني جامع فيما يحتاج إليه لكي يعيش حياته الإنسانية، وتشكل مجموعة عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهي لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث كونها واحدة لجميع البشر دون أي تمييز، لذلك اهتمت المجتمعات الإنسانية منذ القدم برعاية كبار السن وأخذت هذه الرعاية طريقها على الصعيد الدولي بعد أن ازدادت مساحة كبار السن بالنسبة لسكان العالم وتفاقمت حالتهم الإنسانية بسبب التغيّرات التي طرأت على المجتمعات مع ضعف الأنظمة القانونية الخاصة بحمايتهم والحاجة إليهم في رفد خطط التنمية الشاملة، وهذا ما يجعلنا نطرح إشكالية مدى الحماية التي وفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعد أن نسبقه ببيان لمفهوم حقوق الانسان.

المطلب الاول: مفهوم حقوق الإنسان:

The first requirement: the concept of human rights

إنَّ اصطلاح حقوق الإنسان حديث نسبّياً وهو مفهوم مركب يتكون من الجمع بين الحقوق والإنسان ولبيان ذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الأول لتعريف حقوق الإنسان، والثاني لنشأة وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان:

The first part: defining human rights:

إنَّ مصطلح حقوق الإنسان شهد ولادته في الغرب وكانت العبارة متفرقة قبل إعلان الحقوق الفرنسي لعام (1789) ومن ثم إقترنت الكلمتين في عنوانه "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" ويدلُّ مفهومه في المصادر الغربية على إنَّ للإنسان حقوقاً طبيعية وأخرى قانونية، وفي

الاصطلاح لا يوجد تعريف مانع جامع للإنسان لأنَّه يختلف باختلاف النظريات الفلسفية والعقائد الدينية[1].

ويعرف الإنسان في القانون بأنَّه "مجموعة من القيم جديرة بالرعاية وتتربع الحياة على عرش هذه القيم" لذلك يصح القول إنَّ الإنسان هو هدف الحماية القانونية المباشرة وغير المباشرة ويطلق على هذه القيم مصطلح الحقوق[2].

وفيما يخص الاصطلاح المركب حقوق الإنسان، فهو من المفاهيم الحضارية التي دخلت دول العالم واكتسبت قبولاً واسعاً على الصعيد الدولي، ومن شدة شيوع استخدامه فان كثيراً ممن تناولوه في كتاباتهم لم يهتموا بتأصيله، حتى أصبح يستعمل بدون تمحيص وكأنّه لا مجال لمراجعته[3]. والسؤال هو متى يعترف للإنسان بالحقوق المقررة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ وللجواب يمكن القول إنَّ الأهلية القانونية تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء فالأولى هي أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتدور وجوداً وعدماً مع وجود الشخص على قيد الحياة، وهذا يعني ثبوتها لكبار السن في جميع مراحل حياتهم فيكون لهم اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما مناط الثانية فشرط مزدوج يجمع بين الوجود وسن الرشد ويقصد بها صلاحية الشخص للقيام بالأعمال القانونية، وحيث إن كبار السن يكونون في مرحلة عمرية تتجاوز سن الرشد، لذا فإن الأصل أن تكون لديهم أهلية الأداء ما لم يعترضهم أحد عوارض الأهلية وهي الجنون والعته والسفه والغفلة، حيث يكاد ينعقد الإجماع على اعتبار المجنون عديم الأهلية والمعتوه ناقصها ومحجوراً عليهما في الغالب، أما السفه فهو خفة تعتري الإنسان، وتعني الغفلة عدم الاهتداء إلى الرابح من الأعمال[4]. وتتصل حقوق الإنسان بجميع البشر دون أي تمييز وليس لها تعريف محدد بل هناك تعاريف أختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر، وعرَّفها البعض بأنَّها "مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما أي تمييز"، وعرَّفها الفقيه رينيه كسان احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بأنَّها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والخيارات الضرورية"[5]. لذلك كان احترام وتعزيز حقوق الانسان من بين

مقاصد الأمم المتحدة وأضفت الجمعية العامة على هذه الدعوة أول تعبير عملي بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948[6]. وحقوق الإنسان عبارة عن بيان قانوني جامع فيما يحتاج إليه الإنسان لكي يعيش حياته الإنسانية، وتشكِّل مجموعة عالمية مترابطة غير قابلة للتجزئة وهي لا تُشترى ولا تُكتسب ولا تورث كونها واحدة لجميع البشر دون أي تمييز، وتعد هذه الحقوق عالمية ولا يمكن انتزاعها لأنَّها ثابتة وغير قابلة للتصرف فليس من حق أحد أن يحرم شخصاً آخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين دولته، ولا تتقادم الجرائم الخاصة بها ولا تسقط الدعاوى بمرور الزمن فالحق بالتعويض والمحاسبة يظلُّ قائماً إلى يوم الفصل[7]. وتصنف حقوق الإنسان على أساس معيار العدد إلى حقوق فردية تخص الفرد كحق الحياة، والحقوق الجماعية التي تمارس ضمن الجماعة كحق تقرير المصير، وتصنف من حيث الموضوع إلى ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية وتسمى الجيل الأول، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتسمى الجيل الثاني، والحق في التنمية والبيئة النظيفة وغيرها تسمى الجيل الثالث، وتقوم حقوق الإنسان على عدد من المبادئ فهي تسعى لحماية الإنسان من خلال الاعتراف بمبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ التضامن والتعاون من أجل خير المجتمع، ويعد التسامح إحدى الضمانات الأكيدة لتطبيق حقوق الإنسان، علاوة على العدالة والمساواة التي تعد أهم شيء تسعى إليه وأخيراً تعتبر الحرية أساس إعمار الأرض[8].

الفرع الثاني: **نشأة وتطور المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**:

The second Part: the emergence and development of international human rights instruments:

إنَّ حاجة الإنسان إلى قواعد تصون حقوقه قديمة قدم الإنسان، لذلك حاول إستثمار القوانين لحماية هذه الحقوق ولعبت آراء الفلاسفة ونضال الشعوب دوراً كبيراً في وضعها بأطر قانونية، وكان الظهور الأول لها على صعيد القوانين الداخلية ثم تطور بإدخالها في النظم الدستورية لذلك كانت حقوق الإنسان من الشؤون الداخلية للدولة[9]. لكن الأمور تطورت بالنسبة للأجانب حيث أصبحت علاقتهم بالدولة خاضعة لقواعد دولية قائمة على أساس وجود حد أدنى من الحقوق يجب أن يتمتع بها الأجنبي، وكان لاندلا ع الحرب العالمية الثانية

وتطور الحياة الإنسانية جعل السبيل لضمان احترام حقوق الإنسان هو حمايتها عن طريق نظم جديدة ضمن القانون الدولي، وأدّى ذلك إلى استبعاد ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 بعض الأمور من نطاق الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ومنها حقوق الإنسان[10]. ومنذ أن جعل الميثاق تعزيز احترام حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسة للأمم المتحدة وأحد السبل الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بدأت الأمم المتحدة في إرساء القواعد الدولية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها، وتم تناولها بدايةً في نصوص عامة بعد فشل الجهد الدولي في أيجاد لائحة لحقوق الإنسان بمؤتمر سان فرانسيسكو وتدويلها بالنص عليها صراحة في الديباجة وفي مواد الميثاق[11]. وبدأ الاهتمام الفعلي بحقوق الإنسان من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية حيث أقرَّت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي يعد أول وثيقة دولية متضمنة لأهم مبادئ حقوق الإنسان، ويعد صدوره بداية التاريخ الحقيقي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وأقرَّ مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام1968 إعلان مفاده "أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكَّل التزاماً على أعضاء الأسرة الدولية" بعدها صدر العهدين الدوليين لعام1966 الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وامتازت هاتان الاتفاقيتان بالعالمية وبصيغ أكثر صرامة واستخدمت عبارة (الدول) بدلاً من عبارة (الدول الأعضاء) التي استخدمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم تعزيز ذلك باتفاقيات دولية إقليمية كالاتفاقيات الأوربية والأمريكية والأفريقية، واتفاقيات تعلقت بحماية فئات معينة، وأخرى تناولت حقوقاً بعينها واتفاقيات أخرى كان موضوعها مناهضة التمييز، وبذلك تكوّن بمجموعها القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعد أهم خطوة في سبيل تعزيز هذه الحقوق[12]. وتأسيساً على ذلك يرى الباحث أن الحق هو نقيض الباطل والإنسان هو خليفة الله في الأرض واصطلاح حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الحديثة التي تجعل الإنسان هدف الحماية القانونية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة دون أي اعتبار للمرحلة العمرية وأنَّها شاملة لكل ما يحتاج إليه الإنسان لكي يعيش حياته الإنسانية وغير قابلة للتجزئة أو التصرف، وتعد العدالة والمساواة والحرية أهم المبادئ التي ترتكز

عليها، وقد مرّت بعدة مراحل من التطور كانت ثمرة جهود الإنسانية جمعاء وبالتالي أدَّت إلى انبثاق فرع جديد للقانون الدولي العام هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حماية كبار السن في ضوء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

The second requirement: protecting the elderly in light of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966:

لقد تُرجمت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** المتصلة بالحقوق المدنية والسياسية إلى قواعد لها قوة قانونية ملزمة في صيغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام**1966**، ولبيان ما أقرَّه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حماية لكبار السن، سنتناول هذا المطلب في فرعين خصصنا الأول لحماية كبار السن في ضوء الحقوق المدنية، والثاني لحماية كبار السن في ضوء الحقوق السياسية.

الفرع الأول: حماية كبار السن في ضوء الحقوق المدنية:

The first Part: protecting the elderly in light of civil rights:

لقد فصَّل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966** الحقوق المدنية التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**[13]. ولم يورد نصوصاً تقرر حقوقاً مدنية خاصة بكبار السن سوى نصوص متفرقة غير جديرة بالذكر، أو كما جاء في تعليقات لجنة حقوق الإنسان ومنها أن تلتزم الدول الأطراف بالعمل على زيادة متوسط العمر والحد من عقوبة الإعدام التي يفهم منها الحد من حالات الموت الرحيم الذي يتصل بكبار السن[14]. وكذلك المراعاة التي أقرَّها العهد في تحديد المعاملة التي تتفق مع سن المتهمين والمدانين، ويتمتع كبار السن بحماية مباشرة ضمن نطاق الحماية التي اقرها العهد للأسرة كونها الوحدة الأساسية الطبيعية والجماعية في المجتمع[15].

ويتمتع كبار السن بالحماية غير المباشرة من خلال نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام **1966** على جملة من الحقوق المدنية ومنها الحق بالحياة الذي يعد أسمى الحقوق ولم يقيد حتى في الظروف التي تهدد حياة الأمة، والزام العهد للدول بإدانة المسؤولين عن

ارتكاب جرائم التعذيب وتعويض الضحايا عنها، وامتداد نطاق هذه الحماية لتتجاوز المفهوم العادي للتعذيب وضمان تلك الحماية حتى عندما تصدر عن أشخاص يعملون خارج نطاق أية سلطة رسمية، وكذلك مجموعة الحقوق ذات الطابع القضائي بأن جعل لكل شخص الحق في السلامة الشخصية ومنع حرمانه من حريته إلا وفقاً لأحكام القانون، بما في ذلك الحرمان الناتج عن الأمراض العقلية والتشرد وغيرها، ومنع إخضاع الأشخاص للعبودية أو إكراههم على السخرة أو العمل الإلزامي[16].

وأكد العهد على الحق بالمعاملة الإنسانية لمن يحرم من حريته وفقاً للقانون بما في ذلك المستشفيات والمؤسسات الإصلاحية وغيرها وفصل المتهمين عن المدانين وعدم جواز سجن أي إنســان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان واحترام خصوصيته وحريته بالتنقل دون تقييد لهذه الحقوق إلّا بحكم القانون[17].

الفرع الثاني: حماية كبار السن في ضوء الحقوق السياسية:

The second Part: protecting the elderly in light of political rights:

تعني الحقوق السياسية مساهمة المواطنين في إدارة شؤون الدولة وهذه الحقوق تقرر للوطنيين فقط وتضمَّن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية طائفة من هذه الحقوق مفصِلاً لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومثلما جاءت نصوصه خالية من الحماية المدنية المباشرة لكبار السن جاءت خالية أيضاً من الحماية السياسية المباشرة لكبار السن، ويتمتعون بالحماية غير المباشرة بالاستفادة من النصوص التي تضمنت الحقوق السياسية الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كالحق بالجنسية، تلك الرابطة القانونية السياسية التي تربط الفرد بالدولة، والحقوق التي أقرَّها العهد المتصلة بحرية الفكر والتعبير ونقل ضروب المعلومات والأفكار وحرية التماسها وتلقيها دون اعتبار للحدود وعدم خضوع هذا الحق إلا للقيود التي تتصل بالصالح العام وحقوق الآخرين[18]. وأكد العهد على الحق في عقد الاجتماعات شرط أن لا تتنافى مع النظام العام، وحق كل مواطن أن يَنتخِب ويُنتخَب وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة ومعايير الجدارة العامة، وكذلك الحق في المساواة أمام القانون وإذا كانوا ينتمون إلى أقلّيات أثنية أو دينية فأنَّهم لا يحرمون من ثقافتهم الخاصة[19].

مما تقدم يرى الباحث أنَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يفرد أحكاماً خاصة بكبار السن تتفق مع خصوصيتهم في ذلك، بل يفهم ضمناً من بعض النصوص بالعمل على زيادة متوسط العمر والحد من عقوبة الإعدام الذي يفهم منه تحريم ما يعرف بالموت الرحيم، علاوةً على إنَّها تحمي المسنين المرضى في المؤسسات الطبية أو دور الرعاية أو داخل الأسرة، واحترام الكرامة لكل مسن يحرم من حريته بمقتضى القانون بما في ذلك المستشفيات ودور الرعاية وبما يتفق مع سنَّهم، وفرض العهد حماية الدولة والمجتمع للأسرة التي تعد الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع الذي يعد اعترافاً بحق كبار السن العيش داخل أسرهم من خلال الحماية المقررة لها، وفيما يتعلق بالحماية السياسية فإنَّها جاءت متسقة مع جميع الأفراد دون الإشارة بها إلى ما يتفق مع خصوصيات كبار السن وظروفهم الشخصية.

المبحث الثاني

Section Two

حماية كبار السن في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمواثيق الدولية الأخرى المبرمة في الأمم المتحدة

Protecting the elderly in light of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and other international covenants concluded at the United Nations

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونشوء الأمم المتحدة جعل الميثاق مسألة حقوق الانسان من المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها ونص عليها في متونه، وبذلك اتفقت دول العالم لأول مرة على بيان شامل لحقوق الانسان في النصف الثاني من القرن العشرين، وترجمت هذا الاتفاق الى عدة وثائق دولية ملزمة التنفيذ من خلال الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومن ثم فصَّلت هذه الحقوق في العهدين الدوليين لعام 1966 علاوةً على مواثيق دولية أخرى تناولت أما حماية فئات معينة من الأشخاص، أو مناهضة صور معينة من التمييز أو تتناول حقوق بعينها، وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقاً تكمل ما جاء به العهد الاول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لكن هذه

المواثيق أغفلت حقوق كبار السن التي تتلائم مع الحالة التي يعيشها المسنون، ولغرض الوقوف على ما قرره العهد الدولي من حماية مباشرة وغير مباشرة لكبار السن وابتغاءً في الوضوح بالعرض سنعمد الى توزيع هذا المبحث على مطلبين خصصنا الاول لحماية كبار السن في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والثاني لحماية كبار السن في ضوء المواثيق الدولية الأخرى المبرمة في الأمم المتحدة.

المطلب الاول: حماية كبار السن في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

The first requirement: protecting the elderly in light of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966:

إنَّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة لذلك تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والذي أشار إلى طائفة من الحقوق جاءت تفصيلاً لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ومكملاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وللإحاطة بما أقرَّه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من حماية لكبار السن، سنتناول هذا المطلب في فرعين خصصنا الأول لحماية كبار السن في ضوء الحقوق الاقتصادية، والثاني لحماية كبار السن في ضوء الحقوق الاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: حماية كبار السن في ضوء الحقوق الاقتصادية:

The first Part: protecting the elderly in light of economic rights:

لقد اتفقت دول العالم لأول مرة على بيان شامل لحقوق الانسان في النصف الثاني من القرن العشرين وترجمت الاتفاق الى عدة وثائق دولية ملزمة التنفيذ لكن هذه الوثائق أغفلت حقوق كبار السن[20].

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على جملة من الحقوق الاقتصادية التي يمكن أن نستخلص منها الحماية المباشرة وغير المباشرة لكبار السن، فهم يتمتعون بالحماية المباشرة من خلال إقرار العهد للحق بالضمان الاجتماعي والذي

يعد حقاً راسخاً في القانون الدولي بما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، وإنَّ تعبير الضمان الاجتماعي يغطي ضمنياً جميع المخاطر المترتبة على فقدان وسائل الإعاشة لأسباب خارجة عن إرادة الشخص والتي تعد من بديهيات مرحلة الحياة التي يمر بها كبار السن، وبغية تنفيذ أحكام العهد الزم الدول الأطراف في حدود مواردها المتاحة تقديم الإعانات على أساس عدم الاشتراك ومساعدات أخرى للذين لا يحق لهم الحصول على حقوق تقاعدية ومنهم كبار السن، ولا يكون لديهم أي مصدر آخر للدخل وبدون أي تمييز[21].

ويتمتع كبار السن بالحماية غير المباشرة بالاستفادة من النصوص التي تضمنت الحقوق الاقتصادية الواردة في العهد ومنها الحق في العمل الذي يعد حقاً أساسياً لا يتجزأ عن كرامة الإنسان، فكل إنسان يجب أن تتاح له إمكانية العمل بما يسمح له العيش بكرامة داخل المجتمع وكسب رزقه بعمل يختاره بحرية بصرف النظر عن سن الشخص، واتخاذ التدابير لصون هذا الحق من خلال توفير برامج التوجيه والتدريب لتحقيق تنمية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية دون أي تمييز[22].

وكذلك حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إليها، وحق النقابات في إنشاء الاتحادات فضلاً عن حقَّها في ممارسة نشاطها بحرية وهذا يعزز البعد الجماعي للحق في العمل، وأكَّد العهد على الحق في السكن بمعناه الواسع وبالشروط التي يتطلبها وحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته بما يكفي حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وهذا يعني حق كبار السن التمتع في إنشاء النقابات والاتحادات التي تمثلهم في أعلى مراكز القرار في الدولة والدفاع عن مصالحهم وحقهم في مستوى معيشي كاف لهم ولأسرهم بما يتضمنه هذا الحق، وكذلك حقهم بالسكن الذي يتوافق مع خصائصهم الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية[23]. كما يمكن استنباط حقوق كبار السن من ثنايا مواد العهد حيث تعهدت الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق، وينبغي للدول

ان تولي اهتماماً خاصاً بالمسنات اللاتي غالباً ما ينفقن كل حياتهن أو جزءاً منها في رعاية أسرهن بدون ممارسة نشاط مأجور يخولهن الحق في الحصول على معاش الشيخوخة[24].

الفرع الثاني: حماية كبار السن في ضوء الحقوق الاجتماعية والثقافية:

The second branch: protecting the elderly in light of social and cultural rights:

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على جملة من الحقوق الاجتماعية والثقافية التي يمكن أن نستخلص منها حماية كبار السن المباشرة وغير المباشرة في ضوء الحقوق الاجتماعية والثقافية التي اقرها العهد، حيث يتمتع كبار السن بالحماية المباشرة ضمن نطاق الحماية التي أولاها العهد للأسرة والتي تشكل الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وأقرَّ لها أكبر قدر ممكن من المساعدة طوال نهوضها بمسؤولية تربية الأولاد الذين تعيلهم وأوجب توفير حماية خاصة للأمهات وجميع الأطفال من أي خطر وبذلك ينتفع كبار السن من المسنين والمسنات من هذه الحماية التي أقرها العهد والزم الدول الاطراف بمراعاتها[25].

وتتقرر الحماية غير المباشرة لكبار السن من خلال النصوص التي تضمنت الحقوق الاجتماعية والثقافية الواردة في العهد ومنها الحق في الصحة الذي يعد من الحقوق المسلَّم بها في العديد من الصكوك الدولية التي تتصل بحقوق الإنسان والتي تعد من الحقوق الاساسية الملازمة لكبار السن لما يعانوه من تدهور في حالتهم الصحية بسبب الكبر، وأقرَّ العهد بحق كل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية ويرتبط هذا الحق ارتباطاً وثيقاً بإعمال الحقوق الأخرى مثل الحق في المأكل والمسكن والعمل والتعليم كما يشمل طائفة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف الملائمة لكبار السن بأن يعيشوا حياة صحية، وينبغي أن تكون هناك إمكانية للوصول اقتصادياً ومادياً للمرافق والسلع والخدمات الصحية وعلى نحو مأمون لجميع فئات السكان ومنهم كبار السن[26].

ويعد الحق في التعليم من جانب كونه حق ومن جانب كونه وسيلة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فهو الأداة الرئيسة للارتقاء بمستوى الحياة، وقد اعترف العهد بحق كل فرد في

التربية والتعليم وللجميع حرية إنشاء وإدارة كل أنواع المؤسسات التعليمية وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع بما فيهم كبار السن[27].

وأكد العهد على حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وألزم العهد الدول الأطراف ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي الذي لا ينتهي بعمر أو سن معينة بل يستفاد من الخبرات المتراكمة التي تكرست لدى كبار السن[28].

وصفوة القول أن العهد قد أشار إلى جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكن لم يُشِر صراحةً إلى رعاية خاصة لكبار السن، عدا الاهتمام بالأسرة رغم إنَّ كبار السن هم بحاجة إلى رعاية قد تكون أكثر من رعاية أعضاء الأسرة خاصة الأسر ذات الدخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين في مسكنها، والواقع نفسه فيما يخص التعليم حيث أهمل الاستفادة من المعرفة التقنية والخبرات ونقلها إلى الأجيال اللاحقة عن طريق كبار السن، كما إنَّ الحق في العمل يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لكبار السن رغم الإشارة الضمنية إليهم من خلال تمتعهم بشروط عمل آمنة حتى بلوغهم سن التقاعد، ومن الأفضل استخدام العمال كبار السن في ظروف تحقق أفضل فائدة من خبراتهم التقنية وفي الوقت نفسه استفادتهم من برامج التدريب قبل التقاعد بما يتناسب مع قدراتهم لتحقيق تنمية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة.

المطلب الثاني: حماية كبار السن في ضوء المواثيق الدولية الأخرى المبرمة في الأمم المتحدة:

The second requirement: the protection of the elderly in light of other international treaties concluded at the United Nations:

علاوة على الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الخاصة الأخرى، تناولت أما حماية فئات معينة من الأشخاص، أو مناهضة صور معينة من التمييز أو تناول حقوق بعينها، وهذا ما سنتناوله في فرعين خصصنا الأول للمواثيق الدولية التي تحمي فئات معينة من الأشخاص، والثاني للمواثيق الدولية الخاصة بمنع التمييز والتعذيب.

الفرع الأول: المواثيق الدولية التي تحمي فئات معينة من الأشخاص:

The first section: International Instruments that protect certain categories of persons:

صدرت عن الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان لتحمي فئات معينة من الأشخاص[29]. وبقدر تعلق الأمر بموضوع دراستنا سنتناول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في18 كانون الأول 1979[30].

وحددت الاتفاقية المقصود بالتمييز ضد المرأة، بأنَّها التفرقة أو الاستبعاد أو أي تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان في الميادين كافة واتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز الصادر من شخص أو مؤسسة أو منظمة، وهذا يعني عدم جواز توهين الاعتراف للمسنات بحقوق الانسان في الميادين كافة والدول ملزمة في القضاء على التمييز الذي يطال كبيرات السن في جميع أوجه الحياة[31]. وجسدت الاتفاقية الحماية المباشرة للمسنَّات بمنعها التمييز وتقريرها المساواة بين الرجال والنساء وبصرف النظر عن السن في فرص الإفادة من برامج التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية وحقَّها في الضمان الاجتماعي لاسيَّما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها[32]. وتناولت الاتفاقية الحماية غير المباشرة للمسنات بإلزام الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المشاركة بالحياة السياسية والعامة للدولة، وحقَّها في اكتساب جنسيتها أو تغييرها، واكدت الاتفاقية على ضرورة القضاء على التمييز في الحصول على الدرجات العلمية والمعلومات التربوية التي تساعدها في كفالة صحة ورفاهية الأسرة، ويشمل ذلك أيضاً العمل والرعاية الصحية مع ايلاء أهمية خاصة للمشكلات التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار التي تؤديها في القطاعات غير النقدية ومنهن المسنJ اللواتي يقضين حياتهن او جزءاً منها في نشاط غير مأجور[33].

الفرع الثاني: المواثيق الدولية الخاصة بمنع التمييز والتعذيب:

The second Part: international conventions preventing discrimination and torture:

علاوة على الاتفاقيات التي صدرت عن الأمم المتحدة والتي تتعلق بحماية حقوق فئات معينة من الأشخاص صدرت اتفاقيات أخرى تناهض صوراً معينة من التمييز أو تتناول حقوقاً بعينها مثل الحق بمنع التعذيب وهذا ما سنتناوله بالآتي:

أولاً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التمييز:

تعد المساواة من أهم أركان حركة حقوق الإنسان، لذلك حرصت الأمم المتحدة على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتخذت من حظر التمييز موضوعاً لها[34]. كما في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الأول 1965[35].

تكونت هذه الاتفاقية من ديباجة وخمس وعشرين مادة وأشارت إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية مؤمنة بأنَّ أي مذهب قائم على التفرقة العنصرية خاطئ ومشجوب أدبياً وخطر اجتماعياً، وعقدت عزمها للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وحددت الاتفاقية المقصود بتعبير التمييز العنصري[36]. ولم تنص الاتفاقية على حقوق يستفاد منها في القول على وجود حماية مباشرة لكبار السن عدا التأكيد على عدم التمييز في تقرير الحق بالضمان الاجتماعي[37].

وتجسدت الحماية غير المباشرة لكبار السن من خلال الحقوق التي نصَّت عليها الاتفاقية المذكورة، حيث الزمت الدول الأطراف انتهاج كل الوسائل للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله بما في ذلك سن التشريعات بحظر وإنهاء أي تمييز يصدر عن أشخاص أو جماعة أو منظمة، وشجب جميع الدعايات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق عرق أو جماعة من لون أو أصل اثني واحد وتتعهد باتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز، وتعهدت الدول الأطراف بضمان حق كل إنسان دون تمييز في الأمن على شخصه وحرية اختيار نوع العمل وفقاً لشروط عادلة وأجر متساوٍ وتكوين النقابات والانتماء إليها والحق

في السكن وحق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية، والحق في التعليم والتدريب والإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية وكذلك الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص للانتفاع العام[38].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع التعذيب:

يعد التعذيب اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية وإهدار كرامته، وحاولت الأمم المتحدة توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب بما فيهم كبار السن، وكرَّست ذلك باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984[39].

وأشارت في مقدمتها إلى أنَّ الدول الأطراف تدرك بأنَّ هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان[40]. وحددت الاتفاقية المقصود بالتعذيب[41]. ولم تتضمن أية حماية مباشرة لكبار السن بل تضمنت مجموعة من الحقوق التي يمكن أن نستخلص منها الحماية غير المباشرة، ومنها التأكيد على اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع التعذيب وضمان أن يكون منصوصاً عليها كجرائم في القوانين العقابية واحتجاز من ارتكبَ جرماً من هذه الأعمال في أي أرض يوجد عليها[42]. وأكدت على إدراج جرائم التعذيب في معاهدات تسليم المجرمين وإجراء تحقيق سريع ونزيه عند الاعتقاد بأنَّ عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب، وعدم الأخذ بأي استشهاد نتيجة التعذيب إلا إذا كان ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب وإنصاف من يتعرض لهذه الجريمة في تعويض عادل ومناسب[43]. ومنعت الاتفاقية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي لاتصل إلى حد التعذيب، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو تتم بموافقته أو بسكوته عليها[44].

يتضح للباحث مما سبق إنَّ اتفاقيات حقوق الانسان الأخرى التي تناولت حماية فئات معينة من الأشخاص أو ناهضت صوراً معينة من التمييز أو تناولت حقوقاً بعينها والصادرة عن الأمم المتحدة، اعترفت لكبار السن بالحماية القانونية أسوة ببقية الأفراد ولم تشر صراحة إلى

رعاية خاصة بهم تراعي فيها خصوصياتهم بل تفهم ضمناً في كثير من النصوص، ولم تجعل الاتفاقيات كبر السن من بين الاعتبارات التي يجوز التمييز بسببها لأن التمييزليس في جميع حالته خاطئاً ومشجوباً بل يعد في حالات معينة ضرورة إنسانية، وأن الرأي الشائع بان كبار السن عالة على المجتمع هو التمييز نفسه.

الخاتمـــــــة

Conclusion

وفي ختام دراسة الحماية الدولية لحقوق كبار السن في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وبعد بيان مفهوم حقوق الانسان على الصعيد الدولي والوقوف على مدى الحماية التي وفرها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية علاوة على المواثيق الاخرى التي تتعلق بحظر التمييز وحظر التعذيب، وفي ضوء ذلك يمكن الإشارة الى بعض النتائج والمقترحات.

أولاً: نتائج الدراسة:

First: The Results:

1. إنَّ الحق نقيض الباطل والإنسان خليفة الله في الأرض وهو هدف الحماية الدولية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، دون أي اعتبار للمرحلة العمرية وحقوق الانسان غير قابلة للتجزئة لكي يعيش الفرد حياته الإنسانية.
2. إنَّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يفرد أحكاماً خاصة بكبار السن تتفق مع خصوصيتهم، بل يفهم ضمناً من بعض النصوص كالعمل على زيادة متوسط العمر والحد من عقوبة الإعدام وهذا نقص في تشريع يجب تلافيه.
3. إنَّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يُشِر صراحةً إلى رعاية خاصة لكبار السن، ولم يجعل كبر السن من الاعتبارات التي لا يجوز التمييز بسببها وأهمل الاستفادة من المعرفة التقنية والخبرات ونقلها إلى الأجيال اللاحقة عن طريق كبار السن، علاوة على خصوصية كبار السن في حقَّهم بالعمل وهذا نقص بالتشريع يجب تلافيه.
4. إنَّ اتفاقيات حقوق الانسان الخاصة الأخرى الصادرة عن الامم المتحدة، قد اعترفت لكبار السن بالحماية الدولية أسوةً ببقية الأفراد ولم تجعل الاتفاقيات كبر السن من بين الاعتبارات التي يجوز التمييز بسببها، وأن الرأي الشائع بان كبار السن عالة على المجتمع هو التمييز نفسه.

ثانياً: المقترحات:

Second: Suggestion:

1. **ضرورة تضمين الاتفاقيات الدولية نصوص خاصة بحماية كبار السن، لأنَّ مجرد النظر إلى إنسانيتهم لا تكفي لحمايتهم، واذا كان الأمر مقبولاً في سنوات مضت فإنَّ الأمر سيزداد تعقيداً بالمستقبل.**
2. **حث المجتمع الدولي في سرعة إصدار اتفاقية الدولية خاصة بحقوق كبار السن لأحداث تغيير حقيقي في أوضاعهم وتكون إطاراً مرجعياً للدول والمنظمات الاقليمية لحالة كبار السن وما يتمتعون به من حقوق.**
3. **تخصيص جزء من المساحة الاعلامية على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني والمحلي لنقل الصور الايجابية عن كبار السن والابتعاد عن الممارسات الاستعبادية والتميزية خاصة بالنسبة للنساء المسناة اللواتي يأتين أعمال غير مأجورة.**
4. **ضرورة وجود ضمانات حقيقية وطنية واقليمية ودولية مقرونة بإجراءات وجزاءات متميزة تطبق على من يخالف قواعد الحماية المقررة لكبار السن على كافة الصعد العرفية منها والقانونية.**

الهوامـــش

Endnotes

(1) د. رمزي مُحَمَّد علي دراز– حقوق الانسان مقاصد ضرورية للتشريع الاسلامي– دار الجامعة الجديدة– مصر– 2013– ص 75– 76. ويراجع– لقمان عثمان احمد– حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "الخطاب الإسلامي أنموذجا"– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2003– ص13، 15.

(2) د. عوض مُحَمَّد– جرائم الأشخاص والأموال– دار المطبوعات الجامعية– ط1– الإسكندرية– 1985– ص12.

(3) (1) هبة رؤوف– المرأة والعمل السياسي– رؤية إسلامية– المعهد العالمي للفكر الإسلامي– ط1– فرجينيا– 1995– ص80.

(4) د. يوسف الياس– الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون– دراسة قانونية تحليلية مقارنه– المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية– ط1– البحرين– 2012– ص23.

(5) هيثم فيصل علي– مبادئ حقوق الإنسان والمرأة العراقية دراسة ميدانية في مدينة بغداد– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب– جامعة بغداد– العراق– 2005– ص10. ويراجع– شارف تومية– الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة– الجزائر– 2015– ص5.

(6) لقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

(7) د. ريم إبراهيم فرحات– المبسط في شرح حقوق الإنسان– منشورات زين الحقوقية– ط1– لبنان– 2017– ص9. وتراجع – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– نيويورك وجنيف– 2005– ص8.

(8) د. عباس عبد الأمير العامري– حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– بيروت–2016– ص33. ويراجع شارف تومية– مصدر سابق– ص8.

(9) حسين عمر حاجي– دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2003– ص4.

(10) سلوان رشيد عنجو السنجاري– القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول– أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2004– ص39.

(11) عبد الله علي عبو سلطان– دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان– أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2004– ص7. ويراجع– د. فيصل شطناوي– حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني– دار حامد للنشر والتوزيع– ط2– عمان– 2001– ص109.

(12) سلوان رشيد عنجو السنجاري– مصدر سابق– ص40.

(13) تراجع نصوص مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (1، 2، 3، 7، 15، 17، 18).

(14) محمود سامي نعمة– الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– بيروت– 2015– ص120.

(15) تراجع المواد (10/ 2/ ب، 23) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(16) تراجع المواد (7، 8، 9) من التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة– الدورة السادسة عشرة لعام 1982.

(17) د. خليل عبد المقصود عبد الحميد– الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان– مصر العربية للنشر والتوزيع– ط1– مصر– 2009– ص10. ويراجع– د. سعدى مُحَمَّد الخطيب– أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1 – بيروت– 2010– ص131.

(18) مُحَمَّد نصر مُحَمَّد – حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة– مكتبة القانون والاقتصاد– ط1– الرياض– 2013– ص91. ويراجع– جبار مُحَمَّد مهدي– الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة– دار الجامعة الجديدة – ط1– الإسكندرية – 2017 – ص146.

(19) د. عبد الرحيم مُحَمَّد الكاشف– الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– دار النهضة للنشر والتوزيع القاهرة – ط1– 2003– ص376 ، 377. ويراجع– مروج هادي الجزائري– الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد– العراق– 2004– ص21.

(20) Marthe Fredvang- Simon Biggs- the rights of older persons, protection and gaps under human rights law- centre for public policy- Australia- 2012- p 9 -12.

(21) Diego Rodriguez- Claudia Martin- the international human rights status of elderly persons- international law review journals- volume (18)- issue (4)- article 3- American University- 2003- p953- 955.

(22) د. جواد مطر الموسوي– د. عبد الأمير ناصر– د. لمياء ياسين ألركابي– حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام– بيت الحكمة– ط1– بغداد– 2009– ص46.

(23) د. مُحَمَّد يوسف علوان– د. مُحَمَّد خليل الموسى– القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة– دار الثقافة للنشر والتوزيع– ط1– ج1– عمان– 2009– ص216، 334. نصت المادة(٢٢)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي...." وفي المادة (١/٢٥) "لكل شخص الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة...".

(24) د. نعمان عطا الله الهيتي– حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية– دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع– ط1– سوريا– 2011– ص125.

(25) د. مُحَمَّد سعيد مجذوب– النظرية العامة لحقوق الإنسان– تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها– المؤسسة الحديثة للكتاب– ط1– لبنان– 2014– ص224.

(26) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان– مصدر سابق– ص6. وتراجع– د. ريم إبراهيم فرحات– مصدر سابق– ص68.

(27) تراجع المادتين (13، 14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(28) د. عبد الكريم علوان– الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– ط1– الإصدار الثاني– عمان– 2004– ص77.

(29) د. محمود شريف بسيوني– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان– دار الشروق– المجلد الأول– القاهرة– 2003– ص1029.

(30) Seen- A/ RES/ 34/ 180.

(31) المحامي وسيم حسام الدين أحمد– الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة "حقوق الطفل– حقوق المرأة– حقوق اللاجئين– حقوق العمال– حقوق المعوقين– حقوق السجناء" منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– لبنان– 2011– ص84. وتراجع– ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(32) تراجع المادتين (10، 11) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

(33) د. سيد إبراهيم الدسوقي– الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي– دار النهضة العربية– القاهرة – 2007– ص25. ويراجع– د. مُحَمَّد سعيد مجذوب– مصدر سابق– ص246.

(34) د. محمود شريف بسيوني– مصدر سابق– ص1029. ويراجع– م. م. وفاء ياسين– التمييز ضد المرأة دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– لبنان– 2016– ص47 .

(35) A/ RES/ 2106/ XX- B.

(36) على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي ميدان آخر". فاطمة شحاتة احمد زيدان– مركز الطفل في القانون الدولي العام– دار الجامعة الجديدة للنشر– ط1– الإسكندرية – 2007– ص523. وتراجع– ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

(37) تراجع المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

(38) مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية– الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري– فلسطين– 2015– ص8.

(39) د. محمود شريف بسيوني– مصدر سابق– ص689.

(40) Seen- A/ RES/ 39/ 46.

(41) بو معزة فطيمة– الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة منتوري– الجزائر– 2009– ص20.

(42) د. فضل الله مُحَمَّد إسماعيل– حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي– مكتبة بستان المعرفة– ط2– مصر– 2006– ص180، 181 .

(43) د. محمود شريف بسيوني– د. مُحَمَّد سعيد الدقاق– د. عبد العظيم وزير– حقوق الإنسان– دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية– دار العلم للملايين– ط2– المجلد الثاني– لبنان– 1998– ص279– 283.

(44) سفيان العبدلي– الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية الجزائري والفرنسي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان– مجلة الجنان– العدد (8)– لبنان– 2015– ص153.

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب العربية:

I. د. جواد مطر الموسوي– د. عبد الأمير ناصر– د. لمياء ياسين ألركابي– حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام– بيت الحكمة– ط1– بغداد– 2009 .

II. جبار مُحَمَّد مهدي– الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة– دار الجامعة الجديدة – ط1– الإسكندرية – 2017 .

III. هبة رؤوف– المرأة والعمل السياسي– رؤية إسلامية– المعهد العالمي للفكر الإسلامي– ط1– فرجينيا– 1995 .

IV. المحامي وسيم حسام الدين أحمد– الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة "حقوق الطفل– حقوق المرأة– حقوق اللاجئين– حقوق العمال– حقوق المعوقين– حقوق السجناء" منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– لبنان– 2011 .

V. م. م. وفاء ياسين– التمييز ضد المرأة دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– لبنان– 2016 .

VI. د. يوسف الياس– الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون– دراسة قانونية تحليلية مقارنه– المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية– ط1– البحرين– 2012 .

VII. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– نيويورك وجنيف– 2005 .

VIII. محمود سامي نعمة– الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– بيروت– 2015 .

IX. مُحَمَّد نصر مُحَمَّد – حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون والتشريعات المقارنة– مكتبة القانون والاقتصاد– ط1– الرياض– 2013 .

X. د. مُحَمَّد يوسف علوان– د. مُحَمَّد خليل الموسى– القانون الدولي لحقوق الإنسان– المصادر ووسائل الرقابة– دار الثقافة للنشر والتوزيع– ط1– ج1– عمان– 2009 .

XI. د. مُحَمَّد سعيد مجذوب– النظرية العامة لحقوق الإنسان– تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها– المؤسسة الحديثة للكتاب– ط1– لبنان– 2014 .

XII. د. محمود شريف بسيوني– الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان– دار الشروق– المجلد الأول– القاهرة– 2003 .

XIII. د. محمود شريف بسيوني– د. مُحَمَّد سعيد الدقاق– د. عبد العظيم وزير– حقوق الإنسان– دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية– دار العلم للملايين– ط2– المجلد الثاني– لبنان– 1998.

XIV. مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية– الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري– فلسطين– 2015 .

XV. د. نعمان عطا الله الهيتي– حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية– دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع– ط1– سوريا– 2011 .

XVI. د. سعدى مُحَمَّد الخطيب– أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1 – بيروت– 2010 .

XVII. د. سيد إبراهيم الدسوقي– الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي– دار النهضة العربية– القاهرة – 2007 .

XVIII. د. عوض مُحَمَّد– جرائم الأشخاص والأموال– دار المطبوعات الجامعية– ط1– الإسكندرية– 1985.

XIX. د. عباس عبد الأمير العامري– حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي– منشورات الحلبي الحقوقية– ط1– بيروت– 2016 .

XX. عبد الله علي عبو سلطان– دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان– أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2004 .

XXI. د. عبد الرحيم مُحَمَّد الكاشف– الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– دار النهضة للنشر والتوزيع القاهرة – ط1– 2003 .

XXII. د. عبد الكريم علوان– الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع– ط1– الإصدار الثاني– عمان– 2004 .

XXIII. د. فيصل شطناوي– حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني– دار حامد للنشر والتوزيع– ط2– عمان– 2001 .

XXIV. فاطمة شحاتة احمد زيدان– مركز الطفل في القانون الدولي العام– دار الجامعة الجديدة للنشر– ط1– الإسكندرية – 2007 .

XXV. د. فضل الله مُحَمَّد إسماعيل– حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي– مكتبة بستان المعرفة– ط2– مصر– 2006 .

XXVI. د. ريم إبراهيم فرحات– المبسط في شرح حقوق الإنسان– منشورات زين الحقوقية– ط1– لبنان– 2017 .

XXVII. د. رمزي مُحَمَّد علي دراز– حقوق الانسان مقاصد ضرورية للتشريع الاسلامي– دار الجامعة الجديدة– مصر– 2013 .

XXVIII. د. خليل عبد المقصود عبد الحميد– الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان– مصر العربية للنشر والتوزيع– ط1– مصر– 2009 .

ثانياً: **الأطاريح والرسائل**:

I. سلوان رشيد عنجو السنجاري– القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول– أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2004 .

II. بو معزة فطيمة– الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة منتوري– الجزائر– 2009 .

III. هيثم فيصل علي– مبادئ حقوق الإنسان والمرأة العراقية دراسة ميدانية في مدينة بغداد– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الآداب– جامعة بغداد– العراق– 2005.

IV. حسين عمر حاجي– دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2003 .

V. لقمان عثمان احمد– حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية "الخطاب الإسلامي أنموذجا"– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون– جامعة الموصل– العراق– 2003 .

VI. مروج هادي الجزائري– الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد– العراق– 2004 .

VII. شارف تومية– الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان– رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة– الجزائر– 2015 .

ثالثاً: **المجلات**:

I. سفيان العبدلي– الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية الجزائري والفرنسي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان– مجلة الجنان– العدد (8)– لبنان– 2015.

رابعاً: **المواثيق الدولية والتعليقات**:

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

II. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

III. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

IV. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

V. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

VI. التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة– الدورة السادسة عشرة لعام 1982.

خامساً: **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**:

I. A/ RES/ 2106/ XX- B.
II. A/ RES/ 39/ 46.
III. A/ RES/ 34/ 180.

سادساً: المصادر الاجنبية:

I. *Marthe Fredvang- Simon Biggs- the rights of older persons, protection and gaps under human rights law- centre- Australia- 2012.*
II. *Diego Rodriguez- Claudia Martin- the international human rights status of elderly persons- international law review journals- volume (18)- issue (4)- article 3- American University- 2003.*

Protecting the elderly in light of international human rights conventions

A Research extracted from a PhD Dissertation in the field of public international law
Lecturer Jabar Mohammed Mahdi AlSaadi
University of Diyala – College of Law and political Sciences
Supervised by: Prof. Dr. Hasan Mohammed Salih
University of Tikrit – College of Law

Abstract

Studies on protection of the elderly at the international level are among the modern topics to confront the aging of the world's population and come within the framework of states' fulfillment of their international obligations within the framework of international human rights law. Therefore, the right of older persons to protection has become a global, regional and national phenomenon that has taken and remains its place among the basic human rights of human beings. Attention is drawn to it and questions about it and what it is, and this coincided with the absence of legal libraries of writings on this subject, in addition to the absence of texts in the relevant international agreements that deal with this aspect clearly and explicitly, and if any, they do not rise to the place of protection required. This requires highlighting what international human rights covenants have stipulated in terms of the rights of the elderly, in order to enhance opportunities to ensure the full and effective participation of the elderly in economic, social, cultural and political life, especially in the absence of a comprehensive international agreement to protect their rights and the important gaps that resulted, not least of which is the absence of a binding, uniforming and universal reference in the light of which one can monitor and evaluate the extent of states 'commitment to their rights.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq